مرسوم رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨
بالتصديق على اتفاقية تنظيم استخدام العمال البنجلاديشيين في دولة قطر [1]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (٤١) لعام ١٩٨٧ المنعقد بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ م ، بالموافقة على التصديق على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بمدينة الدوحة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٨ م بين حكومتي دولة قطر وجمهورية بنجلاديش بشأن استخدام العمال البنجلاديشيين في دولة قطر ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ١٤٠٨ هجرية ، الموافق للسابع عشر من فبراير ١٩٨٨ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على اتفاقية تنظيم استخدام العمال البنجلاديشيين في دولة قطر الموقعة في مدينة الدوحة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٨ م ، المرفق نصها بهذا المرسوم . ويكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١٤٠٩/٣/٧ هـ
الموافق : ١٩٨٨/١٠/١٧ م

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٣) لسنة ١٩٨٨ .

اتفاقية بين حكومتي دولة قطر وجمهورية بنجلاديش الشعبية
بشأن تنظيم استخدام العمال البنجلاديشيين في دولة قطر

توثيقاً لأواصر الصداقة والتعاون بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية ، وعملاً على تنظيم استخدام الأيدي العاملة البنجلاديشية في دولة قطر .
اتفقت حكومتا البلدين على ما يلي : -

مـــادة (١)

تقـوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر ووزارة العمل والقوى العاملة في جمهورية بنجلاديش الشعبية بوضع القواعد والنظم التي تكفل تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

مـــادة (٢)

يتم استخدام الأيدي العاملة البنجلاديشية من خلال وزارة العمل والقوى العاملة في جمهورية بنجلاديش الشعبية .

مـــادة (٣)

توجه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر إلى وزارة العمل والقوى العاملة في جمهورية بنجلاديش الشعبية طلبات الاستخدام المقدمة إليها من أصحاب الأعمال لاستخدام الأيدي العاملة البنجلاديشية في دولة قطر ، وتعمل وزارة العمل والقوى العاملة على تلبية هذه الطلبات في حدود الإمكانيات المتوافرة لديها .

مـــادة (٤)

إذا رغب صاحب العمـل بدولـة قطر في استخـدام أيدٍ عاملة بنجـلاديشية ذات مواصفات خاصة ، وجب عليه أن يحدد ذلك في طلبه الموجه إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر .

مـــادة (٥)

يجوز لصاحب العمل القطري تفويض ممثل لمتابعة وإنهاء الإجراءات اللازمة لاختيار العمال البنجلاديشيين وتسفيرهم إلى دولة قطر .

مـــادة (٦)

تشتمـل طلبـات الاستخـدام على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة الاستخدام المحتملة وشروط العمل ، وعلى وجه الخصوص الأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وجميع البيانات التي تعتبر أساسية في تحديد العمال لموقفهم من إبرام عقد العمل .

مـــادة (٧)

تعمل وزارة العمل والقوى العاملة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إجراءات الفحص

الطبي والحصول على جوازات سفر أو إذن بالسفر للعمال الراغبين في العمل بدولة قطر ، كما تقوم الوزارة بتزويد هؤلاء العمال بمعلومات عن ظروف ومستوى المعيشة في دولة قطر .

مـــادة (٨)

يتحمل صاحب العمل نفقات سفر العامل من بنجلاديش إلى مكان العمل في دولة قطر عند التحاق العامل بالعمل لأول مرة والعودة إلى بنجلاديش عند انتهاء خدمته . كما يتحمل صاحب العمل نفقات سفر العامل من قطر إلى بنجلاديش وبالعكس في فترات الإجازة التي يحددها عقد العمل . ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل إلى بلده إذا ترك العمل قبل انتهاء مدة العقد لأسباب غير قانونية أو في حالة ارتكابه خطأ يستوجب فصله بغير مكافأة طبقاً لقانون العمل القطري .

مـــادة (٩)

تحدد شروط وظروف استخدام العامل البنجالي في دولة قطر بعقد عمل فردي يبرم بينه وبين صاحب العمل طبقاً لعقد العمل النموذجي الملحق بهذه الاتفاقية والذي لا يجري أي تعديل فيه إلاَّ بموافقة الجانبين . ويحدد هذا العقد شروط العمل الأساسية من حقوق وواجبات وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون العمل والأنظمة المقررة في قطر بشأن العمل والعمال .

ويحرر العقد باللغتين العربية والانجليزية من أربع صور ، يحتفظ صاحب العمل بإحداها ، وتسلم الثانية للعامل ، وتودع الثالثة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر ، والرابعة بوزارة العمل والقوى العاملة بجمهورية بنجلاديش الشعبية .

مـــادة (١٠)

ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتدبير مسكن العامل ونوع هذا السكن أو دفع بدل سكن للعامل .

مـــادة (١١)

يكون النص العربي لعقد العمل هو النص المعترف به لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمحاكم في دولة قطر ، ولا يجوز لصاحب العمل إجراء أي تغيير في بنود عقد العمل إلاَّ إذا كان أكثر فائدة للعامل وبعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر .

مـــادة (١٢)

يصدق على عقود العمل في سفارة أو قنصلية جمهورية بنجلاديش الشعبية في دولة قطر . وبالنسبة إلى العقود التي تبرم في بنجلاديش ، يصدق عليها في سفارة أو قنصلية دولة قطر في جمهورية بنجلاديش الشعبية .

مـــادة (١٣)

ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته دون حاجة إلى إخطار سابق . وإذا رغب صاحب العمل في

استمرار التعاقد ، وجب عليه إخطار العامل كتابة برغبته في التجديد قبل موعد انتهاء العقد بثلاثين يوماً على الأقل .

مـــادة (١٤)

يحق للعامل أن يحول ما يدخره من أجره إلى بنجلاديش ، وذلك وفقاً للنظم المالية المتبعة في دولة قطر .

مـــادة (١٥)

في حالـة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر لتسوية النزاع ودياً . فإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة طبقاً للقانون القطري .

مـــادة (١٦)

يشكل الجانبان لجنة مشتركة من ثلاثة أعضاء من كل جانب تكون مهمتها كما يلي :

١ ـ التنسيق بين الحكومتين في تنفيذ هذه الاتفاقية ، واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن .
٢ ـ تفسير أحكام الاتفاقية في حال حدوث اختلاف بشأنها ، وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند تطبيقها .
٣ ـ التوصية بمراجعة أو تعديل أي من بنود هذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وتجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل سنتين على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة . ويتم تحديد مكان وزمان الاجتماع بالاتفاق بين الطرفين .

مـــادة (١٧)

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقة الحكومتين .

مـــادة (١٨)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

وتبقى سارية المفعـول لمدة أربع سنوات تجدد بعدها تلقائياً لمدد متلاحقة ، ما لم يعرب أحد الطرفين كتابة عن رغبته في إنهاء الاتفاقية قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء أجلها .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه ، بتفويض من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية وإثبات خاتميهما عليه .

حررت في مدينـة الدوحة في ١٤٠٨/٦/٩ هـ الموافق ١٩٨٨/١/٢٨ من نسختين أصليتين بالعربية والانجليزية والنصان يتساويان في الحجية .

نيابة عن حكومة جمهورية	نيابة عن حكومـــة
بنجلاديش الشعبية	دولـــة قطـــر
وزير العمل والقوى العاملة	**وزير العمل والشؤون الاجتماعية**

نمـوذج عقـد عمـل موحـد

انه في يوم ..... الموافق ..... فيما بين كل من :

١ ـ السيد / (أو اسم الشركة) ..... بصفته .....

وعنوانه ..... هاتف رقم .....

تليكس رقم ..... في دولة قطر طرف أول

٢ ـ السيد / ..... حامل جواز سفر بنجالي رقم .....

وبـطاقة شخصية / عائلية رقم ..... المقيم في ..... بالعنوان التالي : .....

في جمهورية بنجلاديش الشعبية طرف ثان

اتفق الطرفان على ما يلي :

وافق الطرف الثاني على أن يعمل لدى الطرف الأول بمهنة .....

في دولة قطر .

١ ـ مـدة العقـد :

أ ـ مدة هذا العقد سنة / سنتان تبدأ من تاريخ وصول الطرف الثاني لدولة قطر وينتهي العقد بانتهاء مدته دون حاجة إلى إخطار سابق . وإذا رغب الطرف الأول في استمرار التعاقد وجب عليه إخطار الطرف الثاني كتابة برغبته في التجديد قبل موعد نهاية العقد بثلاثين يوماً على الأقل . ويتم تجديد العقد لفترة أخرى بناء على موافقة الطرف الأول والطرف الثاني .

ب ـ لا يجوز إنهاء العقد قبل انتهاء مدته إلاّ برضى الطرفين ، وعلى الطرفين تسوية ما بينهما من ديون والتزامات .

٢ ـ نفقات السفر :

(أ) ـ يتحمل الطرف الأول نفقات سفر الطرف الثاني من مدينة ..... في بنجلاديش إلى مكان العمل بدولة قطر وعودته جواً ، أو مبلغاً يعادلها عند انتهاء خدمته . ويتحمل الطرف الأول أيضاً نفقات سفر الطرف الثاني من قطر إلى بنجلاديش ونفقات العودة إلى قطر خلال فترة الإجـازة المنصوص عليها في عقد الاستخدام الفردي ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جواز السفر أو دفع أية تأمينات .

(ب) ـ يعفى الطرف الأول من تحمل نفقات العودة جواً في حالة إنهاء الطرف الثاني العقد قبل انتهاء مدته لأسباب غير قانونية . أو في حالة ارتكابه خطأ يستوجب فصله بغير مكافأة طبقاً لقانون العمل القطري .

٣ ـ القـروض :

(أ) ـ يدفع الطرف الأول للطرف الثاني شخصياً قرضاً قيمته ..... بالعملة

. . . . . قبل سفره إذا رغب في ذلك (حدود أجر شهر واحد) يخصم من مستحقات الطرف الثاني على أقساط شهرية بواقع ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من الراتب الأساسي الشهري .

(ب) - يبدأ خصم أقساط القرض من أجر الشهر التالي لبدء عمل الطرف الثاني .

جـ - تسري على القروض التي تدفع للطرف الثاني بالعملة القطرية أحكام البندين السابقين .

٤ - الأجر والمكافأة :

(أ) الأجر الأساسي قيمته . . . . . شهرياً / يومياً مقابل ساعات العمل الأساسية (٤٨) ساعة أسبوعياً ويحصل الطرف الثاني على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر في يوم الجمعة من كل أسبوع . كما يحصل على مقابل نقدي لساعات العمل الإضافية وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

(ب) - لعمال الإنتاج أو الطريحة أو القطعية : الأجر الأساسي قيمته

. . . . . .

مقابل إنجاز أداء يومي بحسب الحرفة أو المهنة كما يلي :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

ويدفع أجر إضافي عن حجم العمل الذي ينجزه الطرف الثاني زيادة عن معدل الأداء اليومي السابق كما يلي :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

وفي حالة عدم وجود عمل بالإنتاج يكون أجر الطرف الثاني اليومي هو . . . . . ريال قطري .

جـ - يتعهد الطرف الأول بإثبات ساعات العمل اليومية الإضافية وفقاً للفقرة (أ) أو كمية العمل المنجز يومياً وفقاً للفقرة (ب) في بطاقة خاصة تسلم في نهاية اليوم للطرف الأول للتسجيل ثم تعاد إلى الطرف الثاني .

د - مكافأة نهاية الخدمة : . . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

٥ - السكن والمعيشة اليومية :

أ) - يتعهد الطرف الأول بتدبير سكن لأعزب مجاناً للطرف الثاني وأن يزوده بالأسرّة ودورات المياه المناسبة ومطبخ لإعداد الطعام وفقاً للشروط الصحية .

ب ـ يتعهد الطرف الأول بمد الطرف الثاني بمياه باردة وصالحة للشرب .

٦ ـ **الرعاية الطبية والاجتماعية :**

أ ـ يوفر الطرف الأول للطرف الثاني العلاج الطبي اللازم مجاناً في مستشفيات دولة قطر .

ب ـ يوفر الطرف الأول للطرف الثاني الإسعاف الطبي في مقر سكن الطرف الثاني تحت إشراف من يحدده الطرف الأول .

جـ ـ يتعهد الطرف الأول بحصول الطرف الثاني على التعويض المستحق له عن إصابات العمل والعجز والوفاة التي تنشأ عن العمل أو بسببه ، طبقاً للقوانين القطرية بهذا الشأن .

٧ ـ **الأجازات :**

أ ـ للطرف الثاني الحق في أجازة اعتيادية سنوية لا تقل مدتها عن أسبوعين بأجر كامل .

ب ـ يحصل الطرف الثاني على أجر كامل في الأجازات الرسمية الآتية :

ـ عيد الفطـــر	ثلاثة أيام
ـ عيد الأضحـــى	ثلاثة أيام
ـ عيد الاستقلال	يوم واحد

كما يحصل الطرف الثاني على ثلاثة أيام أجازة بأجر كامل خلال العام وهذه الأيام تعلنها الحكومة أو يقررها صاحب العمل للعمال جميعاً .

جـ ـ طبقاً لما تقضي به أحكام قانون العمل القطري فإن الطرف الثاني يستحق أجازة مرضية مدفوعة الأجر بعد مضي ستة أشهر متصلة في عمله لدى الطرف الأول ، ولا تحتسب الاجازة المرضية من ضمن أيام الاجازة السنوية .

٨ ـ **أحكام عامة :**

(أ) ـ يتعهد الطرف الثاني بأداء عمله طبقاً لمتوسطات ومعدلات الأداء اليومية في نفس مهنته ، وفي حالة عدم أدائه لمعدلات الأداء اليومية تطبق عليه لائحة الجزاءات في هذا الشأن .

(ب) ـ لا يحق للطرف الثـاني خلال مدة التعاقد الاشتغال لدى الغير كما لا يحق للطرف الأول تشغيل الطرف الثاني لدى صاحب عمل آخر .

(جـ)ـ يتعهد الطرف الثاني بعدم التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية وعليه مراعاة التقاليد والعادات المحلية واحترامها .

(د) ـ هذا العقد مطابق لنموذج العقد المصادق عليه من ثبل السلطات المختصة بالدولتين .

(هـ) ـ يعتبر قانون العمل القطري والقرارات المنفذة له الأساس القانوني لنصوص هذا العقد ويتم الرجوع إليه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين ما لم تكن شروط ه ذا العقد تتضمن مزايا أفضل للطرف الثاني .

٩ ـ تحرر هذا العقد باللغتين العربية والانجليزية من أربع صور يحتفظ صاحب العمل بإحداها ، وتسلم الثانية للعامل ، وتودع الثالثة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر ، والرابعة

بوزارة العمل والقوى العاملة بجمهورية بنجلاديش الشعبية .

الطـرف الأول	الطرف الثاني
صاحـب العمـل	العامـــل
اعتمـاد	**اعتمـاد**
وزارة العمل والقوى العاملة	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
في جمهورية بنجلاديش الشعبية	في دولـــة قطـــر